تلغه اولى وعلى هذا فكان الاولى جمع هذه مع الثالثة بان يعطف قوله
ولحمل نحو زجاج على الركوب كما يوخذ من ح ل حيث قال الاولى جمع هذه مع
الثالثة فالايجار لحمل نحو زجاج كالايجار للركوب وفى معنى ذلك اى حمل
نحو الزجاج وقوله ان يكون الخ اى فيشترط ذكر جنس الدابة وصفتها
اذا كان فى الطريق وحل وطين ولو كان المحمول غير نحو زجاج ولو اخر الشارح
هذا بعد قوله اما المحمول غيره فلا يشترط بان يقول بعده الا ان يكون بالطريق
وحل لكان اولى بخلاف ما مر اى فانه يشترط ذكر جنس الدابة وصفتها
وانما لم يشترط ذلك فى المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة
وابطاء عن القافلة لان المنازل تجمعهم والعادة تبين والضعف فى الدابة عيب
شرح م ر لان المقصود هنا تحصيل المتاع منه يوخذ منه انه لو استاجر لنقل
احمال فى البحر من السويس الى جدة مثلا لا يشترط تعيين السفينة التى يحمل
فيها للعلة المذكورة لكن ينبغى ان يحمله فى سفينة تليق عرفا بحمل مثل
ذلك ٥ ع ش على م ر وتصح الاجارة لحضانة من الحضن بكسر الحاء
وهو من الابط الى الكشح لان الحاضنة تضمه اليه شرح م ر قال سم وجه
صحة الاجارة على الحضانة انها نوع خدمة واما الارضاع فدليله الاية
الشريفة ولا يقدر ذلك اى المذكور من الارضاع والحضانة
وقوله بالمحل الخ وهو الرضيع والمحضون وهو مشكل لان الرضيع يجب
تعيينه كما فى الشرح الا ان يقال معنى قوله ولا يقدر ذلك بالمحل الخ
انه لا يكتفى فى الحضانة والارضاع بالمحل فقط اى بتعيين الرضيع
بل لا بد من تعيينه والزمن كاجرتك لارضاع هذا الطفل سنة
تامل شيخنا وقال بعضهم انظر بان المراد به الرضيع والمعنى [illegible]
ما المراد بالمحل فانه ان كان هو الرضيع فقد نص على وجوب تعيينه
او البيت الذى يرضع فيه فكذلك واجاب بعضهم بان المراد
به الرضيع والمعنى لا يكتفى فيها بتقدير الرضيع فقط بل لا بد من
التقدير بالزمن ايضا وفيه انه يلزم الجمع بين الزمن ومحل العمل
وهو مفسد الا ان يقال ما استثنا هذه المسئلة فتامل ويجب
تعيين الرضيع بالروية وكذا بالوصف على المعتمد وسوا كان ادميا

او

او غيره ولو كلبا محترما وسوا فى الارضاع للبا او غيره وسوا وقع
الاستيجار منها او من زوجها اى باذنها فى المرضعة الصغيرة وكود وك
شبع او الكبيرة والانثى والخنثى والذكر والمسلمة والكافرة والحرة والامة
~~والامة~~ وسوا وقع الاستيجار منها او من زوجها اى باذنها او سيدها ولو
ارضعته لبن غيرها كجاريتها او اجنبية فان كان فى اجارة الذمة استحق
الاجرة او العين فلا وتكلف المرضعة تناول ما يزيد اللبن او يصلحه
وترك ما يضر ولو وطئ حليلها واذا امتنعا او تغير لبنها او نقص ثبت
الخيار للمستاجر ق ل على الجلال ومثله شرح م ر قال ع ش عليه قوله وترك
ما يضر كوطئ حليل وهل تصير ناشزة بذلك فيه نظر والاقرب الاول
وتعرف بينة وغايته ان الاذن للكافى ذلك اسقط عنها الاثم فقط واذا
حرم عليه الوطئ هل تمنعه منه وان خاف العنت لما فيه من الاضرار بالولد
المودى الى قتله فيجوز له نكاح الامة ح ام لا فيه نظر والاقرب الاول
وغايته ان الاذن [illegible] الا ويفرق بين حرمة الوطئ
هنا مع خوف العنت وجوازه فى الحيض لذلك بان الحرمة فى الحيض لحق
الله وهنا لحق ادمى فلا يجوز تفويته على صاحبه لان الضرر لا يزال
بالضرر ٥ فيسقط قسط الارضاع وطريق التقسيط ان تعتبر نسبة
~~الارضاع وطريق التقسيط ان تعتبر~~ اجرة مثل الارضاع لمجموع اجرتى
الحضانة والارضاع ويوخذ مثل اجرة نسبة الارضاع لمجموع الاجرتين من
المسمى ع ش ولو اتت باللبن من محل اخر ولم يتضرر الولد به جاز ح ط س ل
والحضانة الكبرى ذكر هذا هنا استطراد ومحله باب الحضانة التى
تربية صبى ليس جامعا لعدم شموله للمجنون واجيب بانه انما اقتصر
على الصبى جريا على الغالب اى جنسه ظ صنيعهم هنا ان هذا التاويل
متعين لصدقه بالانثى وقدم فى باب الصلاة تفسير الصبى بما هو غير تاويل
بالجنس وهو ما صرح به الاسنوى وقال النووى انه من اسرار اللغة
ودهنه وكحله بفتح اولهما وعبر بالمصادر فى ذلك اشارة الى ان المراد
الافعال واما الاعيان كالدهن والكحل بضم اوله فيهما فعلى الولى وان
جرت العادة بخلافه وقال خ ط تعتبر العادة كما فى حبر الناسخ ٥ ق ل على الجلال

Copyright © King Saud University